لحت ان يكون القدرة مثلا انواعا مختلفة لئلا يلزم اجتماع المثلين قوله فلو لم يكن
المراد من عدم تناهي القدرة المذكورة في المتن الذي استدل عليه بعدم تناهي المقدورات
اذ فرط ان المأخوذ في دليل عدم تناهي المقدورات هو عدم تناهي القدرة بمعنى لا
تقف والعكس وان كان دافعا للمصادرة الا لكن لا وجه لحمل عدم التناهي
بمعنى لا تقف مطلقا وعدم التناهي بالفعل دليلا فانه يكون طلبا للادنى بعد حصول
الاعلى واسد الابواب لا يخفى على الاجلة ومع قطع النظر عن هذا ما ذكر في الدليل صريح
في انه بمعنى لا تقف عند حد فوجب حمل الاول على ما هو في الفعل قال الشارح بناء على اتحاد
الامور الغير المتناهية مطلقا اي مرتبة الاحاد اولا واما الاجتماع في الوجود الذي
هو احد الشرطين الذين اشترطهما الحكماء في جريان الدليل فليس لزوم الاستحالة
ههنا بناء على التعميم ايضا لان الاجتماع ههنا مفروض والكلام في استحالة المجتمع و
الانعاق واقع في الكل انه والخلاف في المعاقب فلو لم يعمم بحسبه لم يتم التقريب الا على تحقق الاجتماع
فوصفا فالتعميم المحتاج اليه هو في الشرط الاخر الذي هو الترتيب لاحتمال وجود المقدورات
الغير المتناهية بلا ترتيب فلا تثبت الاستحالة اما تم او لم يشترط الترتيب بين الاحاد
ثم بعد عدم الترتيب بين الاحاد واما ان يثبت الترتيب بين المجموعات المتعاقبة على نسق واحد
او مختلف لكنه مساو كما هو ظاهر الشارح وقد سبق او يدعى و يحكم بان الدليل وان
لم يوجد ترتيب اصلا كما هو المشهور من المتكلمين نعم يمكن ان يكون مساد قولهم هو ملاحظ
الترتيب بين المجموعات كما بينه الشارح لكن لم يقع التصريح منهم وتصريحهم بان الترتيب ليس بلازم
يكون مرادهم منه ترتيب الاحاد لكنه بعيد فقوله مطلقا تعميم بحسب ترتيب الاحاد و
ان صح التعميم بحسب مطلق الترتيب ايضا كالمشهور لكن الاساس محل تأمل لان الترتيب
في الجملة بين الاحاد او المجموعات لازم في كل مجموع مجموعات متعاقبة كما في المجموع المتناهي
الذي هو العلية والارتعاش سوى المجموع الاول والكل او غير متناهية كما في المجموع
الغير المتناهي وهذا الترتيب يكفي في البرهان ولا يتوقف الدليل على الحكم بالاستحالة
وان لم يكن ترتيب بوجه قوله وان كان اللازم صحة في الاول اي كون القدرة
فانها مذكورة مقدمة على الارادة وكل الموصوف بوجه او انضم قوله صفة
عدد المقدورات لا اعمال بعض من سند اليه اقول فاد هذا القول اظهر من الكلام

سلا

١٢٧

لا التأمل اما اولا فلان متعلق القدرة بمعنى صحة الفعل والترك اما هو ذات الممكن
لا وجوده ولا عدمه اذ لا معنى لكون العدم صحة الفعل والترك وكذا حال الوجود
والا يلزم الحشر كما يظهر باول توجه واما ثانيا فلان الفاعل المؤثر في الافعال
الغير المتناهية الاختيارية ليس الا الذات الموجب لا الصفة من صفاته تعالى اولا
ان الصفة التي هي صحة الفعل صفة الفعل وفي صحة الترك وثانيا صفة الترك او الفعل والترك لا بالذات لحصل
للثالث الصفة وثانيا صفة الفعل والترك او الصفة لا ما منه لحصل لما منه الصفة للعام
الاب فان العام صفة الاب وثانيا صفة الاب لا زيد لحصل لزيد ايضا صفة علاحده
مع خلاف لكونه عام الاب وثانيا صفة العام الا ما منه لحصل له ايضا صفة اعتبارية
وكيف لا يتعلق القدرة بالفعل والترك وقد عرفوا الارادة بانها صفة توجب
تخصيص احد المقدورين والمراد من المقدورين هو الوجود والعدم والفعل و
الترك لا الممكنات الاخر والاوجب ان يقول احد المقدورات ثم تخصيص احد
المقدورات لا يكون في خصوص الفعل والترك بل تخصيص الخ وثانيا ان نسبة التأثير
الى القدرة كنسبة الاخذ والبطش الى اليد والقطع الى السكين وقالوا ان القدرة
تؤثر على وفق الارادة وقد مر شبهة من المعتزلة ان قدرة العبد لو لم تكن مؤثرة
لا يستحق الثواب والعقاب والظلم بين فرق بين العلم والقدرة وما اجاب الاشاعرة
عنها الا بان القدرة تستلزم الاعم من التأثير والكسب فالتأثير في قدرة الله تعالى
والكسب في قدرة العباد ولم يقولوا ان القدرة لا تؤثر اصلا فلا اسمي له والمقصود
انهم فرقوا بين القدرة والارادة بان الارادة تخصص والقدرة تؤثر على وفق
الارادة باي معنى كان التأثير وبهذا الوجه حكموا بامتيازها عن الارادة وعلى ما
ذكر ينعكس وجه الفرق وثالثا ان صحة الفعل غير صحة الترك وبهذا يكفينا ورابعا انه
يفهم من كلامه ان وجه التأمل هو ما ذكره وانه لا يعقل صلاحه ما ذكرنا والاصل لانه
مذكور وبدفع بالامر بالتأمل ايضا لغاية ظهور فساده بل الوجه انه لا يلزم من كونها
مخصصة ان يكون المؤثر هو في الحقيقة هو الارادة غايته ان يكون كالجزء الاخير من
العلة ومنشأ الايراد توهم ان الارادة مثلها مثل ان يوضع سكين على شيء لا ان يقطع
بعد فاذا اوكه احد يقطع ذلك الشيء لحصول تعلق القدرة قبل تعلق الارادة وعدم

للسبب الا ذات القادر لا قدرته ولا ارادته كما ان الفاعل المؤثر في الافعال ٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)